السنة التاسعة
العدد ٣٤٢

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الثلاثاء في ٢٢ ذى القعدة ١٣٥٠ و٢٩ مارت ١٩٣٢

عدد ممتاز

الفهرس

هكذا من الأصل

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

وبناءً على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤–٣–١٩٣٢ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره ·

(قانون معدل للرسوم التي تستوفى في دائرة تسجيل الاراضي)

المادة

١ — يسمى هذا القانون قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣٢ ويعمل به ابتداءً من اول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القانون نافذ المفعول تستوفي دوائر تسجيل الاراضي الرسوم المبينة في الجدول الملحق بدلاً من الرسوم التي كانت تستوفيها حتى ذلك التاريخ ·

٣ – (١) حيثما ذكر في الجدول الملحق ان الرسم يحسب بالنسبة الى قيمة المال غير المنقول فأن قيمة المال غير المنقول تعتبر قيمته المدوّنة في سجلات دوائر التسجيل · على انه اذا رأى مدير الاراضي ان تلك القيمة المدوّنة ليست القيمة الحقيقية للمال غير المنقول حين التسجيل فيجوز له ان يوعز بتقدير قيمة له وفي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة مبلغ تلك القيمة المقدرة ·

(٢) وكذلك في حالة البيع اذا رأى مدير الاراضي ان بدل البيع ليس القيمة الحقيقية للمال غير المنقول حين التسجيل فيجوز له ان يوعز بتقدير قيمة له وفي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة مبلغ تلك القيمة المقدرة ·

(٣) في حالة التسجيل الجديد او اذا كانت قيمة المال غير المنقول غير مدوّنة في سجلات دوائر التسجيل فعلى مدير الاراضي ان يوعز بتقدير قيمة لذلك المال ويستوفي الرسم بنسبة مبلغ القيمة المقدرة ·

(٤) لصاحب العلاقة الحق في ان يعترض على تقدير قيمة المال الى مدير الاراضي وهذا ينظر في الاعتراض ثم يصدر قراره النهائي بشأنه ·

٤ — يبطل استيفاء حصة الولاية ·

٥ — (١) يبطل في شرق الاردن العمل بالقانون الموقت بتعديل الرسوم المستوفاة عن فراغ وانتقال الاموال غير المنقولة المؤرخ في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٣٢ و ٢٧ شباط

سنة ١٣٢٩ وذيليه المؤرخين في ٢٢ شوال سنة ١٣٣٣ و ٢٠ آب سنة ١٣٣١ ·

(٢) يلغى قانون اجور لجان الكشف في قضايا التسجيل لسنة ١٩٢٦ المنشور في العدد(١٥٠) من الجريدة الرسمية وقانون تعديل رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٢٩ وقانون تعديل رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣١ والفقرة النظامية الموضوعة ذيلاً للبند السادس والعشرين من نظام دوائر الطابو المنشور في العدد (١٦١) من الجريدة الرسمية ·

— الجدول —

رقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الأدنى للرسم مل
١	البيع	٢ في المئة من بدل البيع	٥٠٠
٢	المبادلة	١ في المئة من مجموع قيمتي المالين المتبادلين	٥٠٠
٣	الهبة	٢ في المئة من قيمة المال الموهوب	٥٠٠
٤	الانتقال		
	(آ) للاصول او للفروع او للزوج او الزوجة	١ في المئة من قيمة المال المنتقل	٥٠٠
	(ب) للاخوان او الاخوات او فروعهم	٢ في المئة من قيمة المال المنتقل	٥٠٠
	(ج) للورثة غير المذكورين في الفقرتين (آ) و(ب)	٣ في المئة من قيمة المال المنتقل	٥٠٠
٥	ترك الاموال غير المنقولة بوصية		
	(آ) للاصول او الفروع او للزوج او الزوجة	١ في المئة من قيمة المال الموصى به	٥٠٠
	(ب) للاخوان او الاخوات او لفروعهم	٣ في المئة من قيمة المال الموصى به	٥٠٠
	(ج) للاشخاص غير المذكورين في الفقرتين (آ و (ب)	٣ في المئة من قيمة المال الموصى به	٥٠٠
٦	الافراز	٢ في المئة من قيمة المال المفروز	٥٠٠
٧	حق القرار	٢ في المئة من قيمة المال الجاري تسجيله	٥٠٠
٨	التسجيل الجديد	٢ في المئة من قيمة المال الجاري تسجيله	٥٠٠
٩	التأمين	٢ في المئة من مقدار التأمين	٥٠٠
١٠	تحويل التأمين	٢ في المئة من المقدار المستحق عن التأمين عند التحويل	٥٠٠

رقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الادنى للرسم مل
١١	بيع المال المؤمن بالمزاد	٢ في المئة من الثمن المتحقق علاوة على الرسم الواجب استيفاؤه عن تسجيل البيع	٥٠٠
١٢	اخراج القيد	١٥٠ مل عن كل قيد	
١٣	تصحيح السجل	٢ في المئة من قيمة المال الجاري عليه التصحيح	٢٠٠
١٤	تحري السجل «يستوفى هذا الرسم عند مالا يبرز الطالب تاريخ القيد المختص بماله»	٢٠٠ مل عن كل مال يجري التحري عليه	
١٥	الكشف او المساحة خارج القصبات	٥٠٠ مل عن كل يوم او جزء من اليوم لكل موظف يستخدم	
١٦	نماذج مطبوعة	١٠٠ مل عن كل سند تصرف يعطي	

١٦—٣—١٩٣٢ رئيس الوزراء «عبد الله»

عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن ٠

بمقتضى المادتين ٣٩ و ٤١ من القانون الاساسي ٠

وبناء على ماقرره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—٣—١٩٣٢ ورقم (٩٨) ٠

نأمر بأصدار القانون الموقت الآتي :

١ — يسمى هذا القانون (قانون الميزانية الخاص الموقت رقم ١٠ لسنة ١٩٣٢ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

٢ — يجوز انفاق مبلغ لايتجاوز (٣٥٠) جنيهاً فلسطينياً علاوة على المبلغ المبين في الفصل الرابع من ميزانية سنة ١٩٣١—١٩٣٢ المالية للغايات المبينة في الفصل المذكور ٠

٢٧—٣—١٩٣٢ رئيس الوزراء «عبد الله»

عبد الله سراج

هكذا من الأصل